



قرار تنظيمي رقم 2023/14

بشأن الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لايت قمره

إن رئيس مجلس جماعة ايت قمره

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 القاضي بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات
- ✓ بناء على الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نونبر 1918) المتعلق بالاحتلال المؤقت للأماكن العمومية كما وقع تغييره وتتميمه
- ✓ بناء على الظهير الشريف 1.21.74 الصادر في 3 من ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.
- ✓ بناء على الظهير الشريف الصادر في 5 صفر 1357 (6 ابريل 1938) المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات الملصقة وألواح الإشهار والشارات كما تم تغييره بالمرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 355.68 بتاريخ 28 رمضان 1388 (19 دجنبر 1968).
- ✓ بناء على الظهير الشريف الصادر في 22 من محرم 1369 (14 نونبر 1949) يتعلق بمنح بعض الرخص في احتلال الملك العمومي البلدي .
- ✓ وبناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادي الأولى 1372 (19 يناير 1953) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان كما تم تتميمه وتعديله بالظهير الشريف رقم 1.59.277 بتاريخ 25 جمادي الثانية 1379 (26 دجنبر 1959) والظهير الشريف رقم 1.69.89 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1389 (13 يناير 1970)
- ✓ وبناء على المرسوم رقم 2.99.1123 بتاريخ 4 مايو 2000 الصادر بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نونبر 1918) المتعلق بالاحتلال المؤقت للأماكن العمومية
- ✓ وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) حول تحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية
- ✓ بناء على القرار المشترك لوزير الداخلية و وزيرة الاقتصاد و المالية رقم 3713.21 الصادر في 17 صفر 1444 (2022/09/14) بتحديد لائحة الوثائق الواجب ارفاقها بمقررات مجالس الجماعات الترابية المتعلقة باملاكها العقارية عند عرضها على التأشير.
- ✓ وبناء على القرار الجبائي التعديلي رقم 17 بتاريخ 2021/02/17 و القرار الجبائي الاضافي عدد 19 بتاريخ 2022/07/15 المحددان لنسب أسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة ايت قمره .
- ✓ و بناء على مداوات المجلس الجماعي لايت قمره بتاريخ 03 فبراير 2023

الباب الأول:

مبادئ عامة

الفصل الأول

يهدف هذا القرار التنظيمي إلى ضبط وتنظيم الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لايت قمره لأغراض مهنية تجارية أو صناعية أو غيرها والإجراءات الواجب إتباعها.

الفصل الثاني

يمنع منعاً كلياً شغل الملك العمومي الجماعي بدون ترخيص قانوني مسبق.



الفصل الثالث

يعتبر الاستغلال المؤقت حقا خصوصيا لملك عام تابع للجماعة، يمنح لممارسة نشاط مهني، تجاري أو صناعي من طرف شخص معنوي أو ذاتي.

يتم استغلال الملك العمومي بموجب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي .
يؤدي عن الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي إتاحة يحدد مقدارها على أساس مساحة القطعة ، موقعها ، نوع الاستغلال بناء على القرار الجبائي أو حسب تقديرات اللجنة الإدارية المكلفة بتقويم العقارات في حالة :
عدم تنصيب القرار الجبائي على المشاريع الجديدة المراد إقامتها
استغلال الملك العام في إطار مشاريع تدر موارد للجماعة .
يمنح الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لفترة محددة

الفصل الرابع

- يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي للأغراض التالية : على سبيل المثال
- وضع طاولات وكراسي بالنسبة للمقاهي، محلات بيع المأكولات الخفيفة أو المطاعم.
 - عرض سلع أو بضائع أمام المحلات التجارية
 - عرض إشهار منتوج تجاري أو علامة تجارية أو محل يقدم خدمات
 - وضع خيام لتنظيم تظاهرات ثقافية وكذا إقامة مناسبات أو حفلات .
 - وضع الآليات ، المعدات المواد المستعملة الخاصة بأوراش البناء.
 - وضع سياج أمام ورش بناء.
 - وضع اللوحات الاشهارية المبينة في الباب الرابع من هذا القرار.
 - وضع طنّف

الفصل الخامس

إن رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لغرض مهني ، تجاري أو صناعي تكون موضوع طلب موجه لرئيس المجلس الجماعي لايت قمره مرفقا بالوثائق التالية :
نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
نسخة من القانون الأساسي (اذا كانت شركة أو مؤسسة...)
ورقة معلومات حول المشروع ونوع التجهيزات المزمع إقامتها وفق نموذج يسحب من مصلحة الممتلكات الجماعية .
شهادة مسلمة من وكيل المداخل تثبت بأن صاحب الطلب يوجد في وضعية جبائية سليمة تجاه الجماعة.
وثيقة التعهد بأداء الإتاوة من أجل الاستغلال المؤقت للملك العمومي ممضاة ومصححة الإمضاء (تسحب من الإدارة)
نسخة من الوثيقة المشتملة على رقم الضريبة المهنية.
نسخة من الوثيقة المشتملة على رقم السجل التجاري

01- في حالة طلب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لغرض تجاري تضاف الوثائق التالية :

- تصميم تهيئة المحل التجاري.
- نسخة من رخصة الاستغلال التجاري
- تصميم موقعي متضمن للبيانات التقنية

02- في حالة طلب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لغرض إقامة لوحات اشهارية كما هو مبين بالباب الرابع من هذا القرار ، تضاف الوثائق التالية :

- رسم بياني منظوري يوضح موضع اللوحة .
- ورقة تقنية توضح نوع المواد المستعملة، الألوان، المضمون.....الخ

03- في حالة طلب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لغرض إقامة أوراش البناء تضاف الوثيقة

التالية :

- رخصة بناء.
- تصميم موقعي متضمن للبيانات التقنية .
- و تتم العملية عن طريق المهندس المعماري عبر منصة الرخص المعدة لهذا الغرض

الفصل السادس

تودع ملفات طلب الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي لدى المكتب التقني.
باستثناء طلب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لغرض إقامة أورش البناء الصغرى تعرض باقي الطلبات على أنظار اللجنة المختصة لمعاينة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لدراستها والبت فيها.

الفصل السابع

تباشر اللجنة المذكورة في الفصل السادس أعلاه مهامها تحت إشراف السيد رئيس المجلس الجماعي أو من ينتدبه لهذا الغرض وتتكون من ممثلي المصالح التالية:



- المكلف بالتعمير
- المكلف بالممتلكات
- المكلف بالرخص التجارية
- المكلف بالموارد المالية
- ممثل السلطة المحلية التي يدخل ضمن نفوذها الترابي الملك العمومي موضوع طلب الترخيص بالاستغلال
- كل إدارة أو مصلحة لها صلة مباشرة بالموضوع أو تستطيع أن تقدم بيانات أو إيضاحات إضافية.

الفصل الثامن:

تجتمع اللجنة المذكورة كلما دعت الضرورة إلى ذلك ثم تقوم بزيارة لعين المكان للإطلاع على المشاريع المزمع إحداثها (موضوع الاحتلال المؤقت) وعلى أنواع التجهيزات .
ييدي كل عضو حسب اختصاصه رأيه في الموضوع الذي يضمن بمحضر المعاينة. وفي حالة الرفض يتعين عليه تعليل رفضه .

إذا تبين لأعضاء اللجنة أن الاستجابة لطلب المعني بالأمر تقتضي انجاز بعض التغييرات ، يتعين إخباره بذلك بواسطة مراسلة تتضمن الملاحظات المسجلة والمقترحات التي يجب التقيد بها.
تمنح رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بقرار لرئيس المجلس بناء على محضر المعاينة ووفقا لما قرره اللجنة .

في حالة رفض منح الترخيص بالاستغلال، يشعر صاحب الطلب بواسطة مراسلة تتضمن تعليل الرفض.
كل عضو تغيب عن أعمال اللجنة لا يعتد برأيه .

الفصل التاسع

تعرض رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي على السيد رئيس المجلس أو من ينوب عنه للتوقيع عليها، مرفقة بالوثائق التالية :

- طلب المعني بالأمر مصحوب بالوثائق والبيانات المشار إليها .
- محضر اللجنة المكلفة بالمعاينة يوضح رأيها في الموضوع.
- قرار الترخيص الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي

الفصل العاشر

توجه نسخة من رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي الى كل من :

- السلطة المحلية
- شسيع المداخيل .

الباب الثاني

الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لغرض مهني أو تجاري أو صناعي

الفصل الحادي عشر

الأشخاص المعنوية أو الذاتية التي يمكن أن تستفيد أو يرخص لها باستغلال الملك العمومي الجماعي هم الملاك أو المستغلون القانونيون للمحلات التجارية.



الفصل الثاني عشر

تستفيد من الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي للغرض المشار إليه بالبند 3 من الفصل الرابع أعلاه المحلات المطلة على الملك العمومي.

الفصل الثالث عشر

يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي للأغراض المبينة بالفصل الثاني عشر أعلاه استنادا إلى طول واجهة المحل التجاري الذي يتوفر رصيفه على عرض يفوق 3.00 متر ولا يمكن أن يقل عرض الطريق المخصص للعموم عن 1.5 متر خالية من أي عائق لحركة المارة (أشجار / أعمدة كهربائية...) بحيث لا يترتب عنه المس بسلامة المرور أو جمالية ورونق الشوارع والأزقة. وهذه الرخصة شخصية تمنح لحاجة المهنة أو التجارة المزاولة من طرف المستفيد.

الفصل الرابع عشر

يمكن للجنة معاينة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي إعادة النظر في المساحة المسموح باستغلالها من الملك العمومي، ومراجعة عدد صفوف الطاولات والكراسي للأغراض المشار إليها بالبند 1 من الفصل الرابع أعلاه متى تبين ظهور معطيات جديدة تبرر ضرورة مراجعتها.

الفصل الخامس عشر

تسلم رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي من طرف المكتب التقني إلى المستفيد شخصيا بعد أدائه مسبقا للرسوم والواجبات المترتبة عن هذا الترخيص لدى شسيع المداخل .
تدخل رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي حيز التنفيذ ابتداء من :
- تاريخ التوقيع عليها .

- اليوم الأول المبين بالرخصة في بعض حالات الترخيص التي تحدد فيها المدة

- تكون الرخصة شخصية ولا تنشأ عنها حقوق عينية كما لا يمكن التنازل عنها أو نقلها لفائدة الغير كلا أو جزءا بأية طريقة من الطرق ، ويمكن سحبها إذا دعت الضرورة لذلك دون إمكانية مطالبة المستفيد الإدارة بأي تعويض عند ذلك .
- يتعين على المرخص له تعليق رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي في مكان بارز بالمحل لتمكين لجنة مراقبة الملك العمومي الجماعي من الإطلاع عليها .
- يتعين على المرخص له في حالة رغبته التوقف عن استغلال الملك العمومي الجماعي موضوع الترخيص، التقدم بطلب إلغاء الترخيص إلى رئيس المجلس الجماعي ، ولا يصبح ساري المفعول إلا بعد حصوله على قرار يقضي بإلغاء الرخصة المعنية .

- يمكن لكل مستغل جديد أن يتقدم بطلب تغيير الرخصة في اسمه الإدلاء بما يفيد انتقال الملكية أو الأصل التجاري.

الفصل السادس عشر

تمنح رخص الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي للأغراض المشار إليها بالبند 1 و 3 من الفصل الرابع أعلاه بصفة مؤقتة ولمدة 3 سنوات على الأكثر ، ويتم تجديدها تلقائيا بالنسبة للمستفيد الذي يوجد في وضعية سليمة وبعد تقديمه طلبا في الموضوع مرفقا بشهادة تثبت أداءه لجميع الرسوم والواجبات المستحقة عن استغلاله للملك العمومي وصورة حديثة للمكان المستغل

الفصل السابع عشر

تؤدي عن استغلال الملك العمومي الجماعي إتاوة وتكون إلزامية الأداء ولو لم يتم استغلال الرخصة ولا يمكن المطالبة بأي تعويض أو استرجاع المبالغ المؤداة

الفصل الثامن العاشر

يكون المستغل مسؤولاً وملزماً بالسهر على عدم إزعاج أو عرقلة حركة المرور وقت استغلاله للملك العمومي ويتحمل وحده الأضرار التي يمكن أن تلحق أدواته المستعملة بالفضاء المرخص كما يكون مسؤولاً عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير خلال استغلاله لهذا الملك العمومي

الفصل التاسع عشر

كل الأشغال والتجهيزات المصاحبة لاستغلال الملك العمومي (تهيئة الساحة - الإنارة...) يجب أن تكون موضوع طلب رخصة خاصة من المصالح المعنية. ويتعين على المستفيد الالتزام بالمواصفات التقنية والفنية المحددة من طرف هذه المصالح.

الفصل العاشر

يرخص استثناء باستعمال المظلات الواقية المتوازنة مع واجهة المحلات المشار إليها بالبند 1 من الفصل الرابع أعلاه في فصلي الخريف والشتاء وتكون غير مثبتة بالأرض وترفع عند شروع المستفيد بإقفال المحل.

الفصل الواحد والعشرون

لا يمكن استعمال الفضاء المرخص لغير الغرض الذي من أجله منح الترخيص ولا يمكن إقامة بنايات عليها أو لوحات إعلانية باستثناء اللوحات الخاصة بعرض الأثمنة، ويجب أن توضع في مكان يسمح بالاطلاع عليها ودون أن تحجب الرؤية عن الإشارات الضوئية أو المرور، ويمنع وضعها بالمنعرجات وملتقى الطرق

الفصل الثاني والعشرون

يلتزم المرخص له باستغلال الملك العمومي بتزيين واجهة المحل بشكل يتلاءم مع رونق وجمالية الشارع وفق توصيات اللجنة منها :

الأثاث المستعمل على الملك العمومي يجب أن يكون متجانساً ومطابقاً لمحيطه .

الألوان المستعملة يجب أن تكون متجانسة .

الكراسي والطاولات يجب أن تكون من النوع الجيد.

يسمح بوضع المزهريات على الحافة الجانبية للفضاء المرخص له شريطة أن يتم ذلك ضمن المساحة المرخص باستغلالها .

يتعين إضافة ستائر وقائية عمودية جانبية لحجب الرؤيا في حالة وجود المحل التجاري محاذ لمدخل مبنى سكني على أن تكون هذه الستائر متحركة و غير مثبتة.

عدم إقامة سياج أو حواجز فوق الفضاء المرخص.

عدم إقامة دعائم أو ركائز مثبتة على الأرض .

أن يظل المكان مكشوفاً.

الفصل الثالث والعشرون

يتعين على المهنيين الراغبين في إدخال تحسينات على الملك العمومي الحصول على ترخيص مسبق من المصالح المعنية ولا يمكن لهم المطالبة بأي تعويض عنها حتى ولو كانت برضا الإدارة.

الفصل الرابع والعشرون

يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بغرض عرض سلع أو بضائع شريطة أن يكون من مكملات النشاط التجاري الممارس والمرخص له بالمحل التجاري .

الفصل الخامس والعشرون

يلتزم المستفيد من رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي ب :
الصيانة المستمرة للمعدات والأدوات الموضوعة فوق الملك العمومي.
نظافة المكان اليومية.
عدم وضع مكبرات صوتية.



الفصل السادس والعشرون

يمنع منعاً كلياً الترخيص باستغلال الملك العمومي الجماعي مؤقتاً لغرض :
بيع المواد الاستهلاكية (حليب ومشتقاته - اللحوم الحمراء - الأسماك...)
وضع خزانة زجاجية أو غيرها لغرض المأكولات .
وضع آلات الشواء أو الطهي فوق الرصيف .
مهن مرتبطة بالحرف الملوثة كالميكانيكي ، صباغة السيارات ، الحدادة ، النجارة ، وغيرها من الحرف الضارة بالصحة والسكنية العموميتين.

الباب الثالث

الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأوراش البناء

الفصل السابع والعشرون

يرخص لأصحاب أوراش البناء والشركات بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بغرض :
وضع الآليات والمعدات
وضع المواد المستعملة اللازمة للغرض المرخص
إقامة سياج أو لتحويل بناء معين .
القيام بالأشغال المرتبطة بأعمال البناء (الهدم - الحفر - التبليط - طلاء الجدران...)

الفصل الثامن والعشرون

تحدد مدة الترخيص للأغراض المذكورة في الفصل السابع والعشرون أعلاه من تاريخ الشروع في الأشغال بالورش إلى حين انتهاء المدة المحددة في رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي فيما يتعلق ببناء المنازل.
تحدد المساحة المراد استغلالها بحسب موقع الورش.
في ما يتعلق بأوراش مخصصة لغرض آخر كيفما كان نوعه على المعنى بالأمر تقديم تصريح يحدد بموجبه المساحة المراد استغلالها .
يسري الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض البناء في الأماكن التالية:

- مركز الجماعة و الأزقة المجاورة
- الطريق الوطنية رقم 16 من أكروش ازمورن الى غاية حدود تصميم التهيئة
- الطريق الوطنية رقم 2 ابتداء من المدارة الى غاية حدود تصميم التهيئة

الفصل التاسع والعشرون

يلتزم المستفيد من الرخصة للأغراض المشار إليها في الفصل السابع والعشرون أعلاه، باستعمال تقنيات وأدوات تسمح بعدم الإضرار بالملك العمومي مع المحافظة على البيئة
ويتعين عليه إرجاع الملك العمومي الجماعي إلى حالته الأصلية وعلى نفقته بعد الانتهاء من الأشغال وفي حالة العكس ،
فان مصالح الجماعة المختصة تقوم بذلك مع تحميله لجميع المصاريف المترتبة على ذلك.

الباب الرابع

الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لغرض الإشهار التجاري

الفصل الثلاثون

يقصد بالإشهار بصفة عامة، كل كتابة، شكل أو صورة تهدف إلى الترويج لسلعة أو خدمة أو فكرة، وذلك بقصد إخبار الجمهور وحثه على استهلاكها.



الفصل الواحد و الثلاثون

يستعمل الإشهار بواسطة الأدوات التالية :

اللوحات الاشهارية - اللوحات التشويرية - اللوحات المضاءة.

- يقصد باللوحات الاشهارية كل كتابة، شكل أو صورة موضوعة على بناء تشير إلى نشاط تجاري أو مهني بها.
- اللوحة التشويرية هي كل كتابة شكل أو صورة تشير عن بعد إلى وجود نشاط تجاري أو مهني بمكان ما.
- اللوحة الاشهارية المضاءة هي اللوحة الاشهارية التي ينبعث منها ضوء متحرك.

الفصل الثاني و الثلاثون

إن كل تدخل في الملك العمومي الجماعي بغرض وضع اللوحات الاشهارية المشار إليها في الفصل الواحد و الثلاثون (31) أعلاه، يخضع إلى ترخيص مسبق من لدن رئيس الجماعة.

يتكون الملف من الوثائق المبينة في الفصل الخامس(5) أعلاه.

الفصل الثالث و الثلاثون

إن مدة الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لإقامة اللوحات الإشهارية، تحدد بحسب رغبة صاحب الطلب وبموافقة اللجنة المختصة بمعاينة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي، وتبتدئ صلاحيتها ابتداء من تاريخ إصدار قرار الترخيص، باستثناء اللوحات التشويرية المتعلقة ببعض المهن الحرة، فمدة ترخيصها لا تتعدى على الأكثر ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة تخضع لقرار جديد وبطلب من المستفيد كالاشهار بالواجهة الزجاجية للمحلات التجارية .

الفصل الرابع و الثلاثون

يتعين على المستفيد من الرخصة الإشارة إلى رقم وتاريخ الرخصة في اللوحة الاشهارية .

الفصل الخامس و الثلاثون

لا يجوز للمستغل إدخال أي تغيير في حجم اللوحة الاشهارية أو تبديل لمكانها المرخص إلا بترخيص مسبق بعد موافقة لجنة معاينة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي المذكورة في الفصل السابع (7) أعلاه .

الفصل السادس و الثلاثون

يمكن للجماعة إذا دعت المصلحة العامة أو متى تبين لها أنها تتعارض مع مقتضيات السير والجولان أو متطلبات الرؤية أو عند الضرورة، أن تطلب من المستفيد بواسطة رسالة، تغيير موقع أو مواقع لوحات اشهارية داخل الأجل المحدد من طرف الإدارة من تاريخ تبليغها بذلك و يقوم المستفيد بتلبية طلب الإدارة على نفقته . و في حالة امتناعه تسحب منه الرخصة و لا يحق له المطالبة بأي تعويض عن الضرر .

الفصل السابع و الثلاثون

1- اللوحات الإشهارية:

يجب أن يحترم شكل اللوحة الاشهارية محيطها العام، وأن تتناسق مع الشكل المعماري للبنية، وأن تأخذ بعين الاعتبار جميع مكوناتها المعمارية: شكل الأبواب والمداخل، الأقواس، الركائز، الزخارف المعمارية.

يجب التقيد بالمواصفات التالية :

بساطة ووضوح البيانات الاشهارية.

عدم تغطية تجهيزات الإنارة.

ستر أو إخفاء أجهزة تركيب وتثبيت اللوحة الاشهارية .

يجب أن تكون اللوحة الاشهارية مصنوعة من مواد مستديمة، ويجب أن يتم السهر على صيانتها ونظافتها بصافه مستمرة من طرف المستفيد من الرخصة.

تتمتع الجماعة بحق مراقبة كل الأشغال والتجهيزات التي يقوم بها المستفيد.
عند الانتهاء من استغلال اللوحة الاشهارية ، يجب العمل على إزالتها وإرجاع الموقع إلى الحالة التي كان عليها وذلك فور انتهاء المدة المحددة في الرخصة.

2- اللوحات التشويرية

لا يمكن الترخيص لوضع أكثر من أربع لوحات تشوير على الأكثر .

لا يمكن أن تتكون لوحة التشوير من أكثر من واجهتين ملتصقتين الواحدة بالأخرى..

يسمح بوضع لوحات التشوير بمقاطع الطرق أو المنعرجات من دون أن تحجب الرؤيا عن الإشارات الضوئية أو علامات المرور .

3- اللوحات المضاءة :

يرخص مجانا بإقامة اللوحات الاشهارية المضاءة استثناء للإدارات العمومية

الفصل الثامن والثلاثون

يسمح بوضع اللوحات الاشهارية :

إما عموديا أو أفقيا بالنسبة لواجهة البنايات

على ارتفاع مستوى المكان الذي يزاول به النشاط التجاري أو المهني.

استثناء يرخص بوضع اللوحات الإشهارية الجدارية الكبرى لمستفيد يزاول نشاطه بنفس البناية موضوع طلب الترخيص بعد موافقة مالك الإقامة أو مسيرها أو ساكنيها.

يحدد عدد اللوحات الاشهارية في لوحتين على الأكثر لكل مؤسسة أو محل تجاري إحداها عمودية والأخرى أفقية، ويعتبر أي مجسم لمنهج تجاري لوحة اشهارية.

اللوحة الاشهارية من نوع "TOTEM" يسمح بوضع لوحة واحدة لكل بناية تجارية بغض النظر عن عدد الأنشطة المزولة بها، وتوضع بالقرب من البناية.

ويستفيد من هذا الترخيص أصحاب المهن التالية :

محطات الوقود .

الصيدليات .

وكالات الأبنك

مؤسسات التأمين

المحتربات الطبية

الفصل التاسع والثلاثون

يمكن الترخيص داخل أو خارج أورش البناء لإقامة لوحات إشهارية. وترتبط مدة الترخيص بتاريخ رخصة البناء و تنتهي عند الحصول على رخصة السكن، أو شهادة المطابقة أو بطلب من المعني بالأمر.

الفصل الأربعون

يرخص استثناء و مجانا باستعمال أعمدة الكهرباء كدعامة للإشهار في حالة إقامة مهرجانات، تظاهرات ثقافية، فنية أو رياضية، وطنية أو محلية، بناء على طلب الطرف المنظم ولمدة إقامة التظاهرات المذكورة. ويلتزم المستغل بإزالة الإشهار عند انتهاء مدة هذه المهرجانات أو التظاهرات .

الفصل الواحد والأربعون

يمنع الترخيص لبعض أنواع من الإشهار من قبيل :

إشهارا يروج للتبغ أو للتدخين .

إشهارا يروج لمشروبات كحولية .

إشهارا للمواد المضرة بالصحة.

إشهارا يضم صور مخلة بالأداب والأخلاق العامة والقيم الوطنية .

الفصل الثاني والأربعون



يمنع وضع الإشهار بمحيط الأماكن التالية:

البنائيات ذات الطابع الديني.

المعالم التاريخية والأثرية

المواقع المرتبة

مناطق التراجع للمحافظة على سلامة المرور.

أمام شعارات البنائيات الإدارية والشركات وإشارات المرور.

المقابر.

الأعمدة الكهربائية العمومية.

ويمنع الإشهار عموماً على بعد 100 متر من هذه المواقع باستثناء الأعمدة الكهربائية والإشهار الذي له علاقة بالموقع.

الفصل الثالث والأربعون

يرجع للسلطة المحلية صلاحية البث في مضمون ومحتوى البيانات الإشهارية، ويجب أن تحترم الإعلانات الإشهارية النظام العام والتقاليد والعادات، وألا تمس بالأخلاق العامة.

كما يلتزم المستفيد بمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 06 أبريل 1938 المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات و الإعلانات والشعارات.

الفصل الرابع والأربعون

يتعهد المستفيد من رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بغرض وضع لوحات إشهارية بجعل اللغة العربية والأمازيغية تحتل الحيز الأكبر من مساحة اللوحة الإشهارية أي ما يعادل ثلثي (2/3) مساحة اللوحة وتحتل اللغة الأجنبية الثلث (1/3) الباقي من المساحة المتبقية للوحة، مع ضرورة استعمال لغة سليمة.

الفصل الخامس والأربعون

يتعهد المستفيد بإصلاح أي إتلاف للملك العمومي الناتج عن وضع أو إزالة اللوحات الإشهارية على نفقته، وفي حالة عدم القيام بواجبه تحل الجماعة محله مع تغريم المستفيد مصاريف الإصلاح.

الفصل السادس والأربعون

إن الجماعة ليست مسؤولة عن الأضرار التي قد تلحق باللوحات الإشهارية، كما لا تتحمل أية مسؤولية عن الأضرار التي قاد تسببها هذه اللوحات للغير.

الفصل السابع والأربعون

يتعهد المستفيد من رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي إعلام المصالح الجماعية المعنية أسبوعاً قبل تركيب اللوحة الإشهارية من نوع "TOTEM" واللوحة التشويرية، وذلك لحضور أشغال تركيبها وللتأكد من مكان وضعها المحدد بالرخصة وبالتصميم الموقعي.

الفصل الثامن والأربعون

تحدد الجماعة أماكن لوضع ركائز تحمل لوحات تشويرية كما هي مبينة في باب المواصفات التقنية، لأجل استغلالها للراغبين في ذلك، مع أداء المستحقات المترتبة عن هذا الاستغلال.

الباب الخامس

سحب الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي

الفصل التاسع والأربعون

تسحب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي قبل انتهاء مدتها في كل وقت وحين وبدون تعويض :
لأي سبب من الأسباب التي تقتضيها المنفعة العامة .



- بسبب إخلال المستفيد بالتزاماته.
- لسبب تفرضه الشرطة الإدارية الخاصة بالملك العمومي
- وعليه فإن حالات سحب الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي هي كالتالي :
- 1- بعد إنذار المخالف وعدم استجابته لهذا الإنذار في ظرف أسبوع على الأكثر في حالات :
عدم أداء المستحقات المترتبة عن الاستغلال.
عدم احترام المساحة المرخص بها.
عدم تقديم المستفيد بطلب تجديد الرخصة.
خرق مقتضيات البنود المضمنة بالرخصة.
 - 2- بدون سابق إنذار في حالات :
تغيير النشاط التجاري .
تفويت الرخصة أو التنازل عنها لفائدة الغير .
إقامة بناء .
 - كل تغيير شمل " مكان الترخيص - حجم اللوحة - مضمون المادة الإشهارية " بالنسبة للوحات الإشهارية.
إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .
 - 3- في حالات مختلفة :
إذا قرر المستفيد التخلي عن نشاطه.

الفصل الخمسون

لا يحق للمستفيد المطالبة بأي تعويض عن الأضرار التي قد تلحقه بسبب سحب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بموجب المقتضيات المشار إليها بالفصل الثالث والخمسون (53) أعلاه.

الباب السابع

لجنة مراقبة الملك العمومي الجماعي

الفصل الحادي والخمسون

تحدث لجنة خاصة تحت اسم " لجنة مراقبة الملك العمومي الجماعي " يعهد إليها المهام التالية السهر على احترام وتطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالملك العمومي الجماعي .
المراقبة والتتبع لعملية الاستغلال الغير القانوني للملك العمومي الجماعي .
البت في الشكايات المتعلقة بالملك العمومي
وبصفة عامة اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الكفيلة بالمحافظة على الملك العمومي الجماعي وحمايته وصيانته وتحرير محاضر في هذا الشأن.

الفصل الثاني والخمسون

تتكون اللجنة المذكورة في الفصل الخامس والخمسون (55) أعلاه علاوة عن :
رئيس المجلس أو احد نوابه
من ممثلي المكاتب التالية :
التعمير والممتلكات .
مكتب الشؤون المالية والبشرية
السلطة الإدارية المحلية حسب النفوذ الترابي
كل إدارة أو مصلحة لها صلة مباشرة بالموضوع أو تستطيع تقديم بيانات أو إيضاحات إضافية.

الفصل الثالث والخمسون

تعمل لجنة مراقبة الملك العمومي الجماعي تحت رئاسة رئيس المجلس الجماعي وباستدعاء منه أو من ينوب عنه وتباشر المهام التالية :
- حجز جميع المعروضات المقامة بالأماكن العامة بدون ترخيص
تحرير محاضر المخالفات

الفصل الرابع والخمسون

المواد المحجوزة المتكونة من مواد غذائية توجه مباشرة للمؤسسات الاجتماعية والخيرية مقابل وصل وذلك بعد التأكد من جودتها من طرف المصالح الصحية.

أما المواد المحجوزة الأخرى فتوجه مباشرة للمحجز الجماعي بعد تقييد محتوياتها مع تدوين أسماء أصحابها وتاريخ حجزها . هذه الأخيرة يسمح باسترجاعها من لدن أصحابها عند أدائهم للذعيرة المترتبة عن المخالفة وكذلك واجبات المحجز طبقا للقوانين المعمول بها، والتزامهم كتابة بعدم الرجوع لاستغلال الملك العمومي الجماعي بدون ترخيص.

الباب السادس

أحكام ختامية



الفصل الخامس والخمسون

على المستفيد من الرخصة الالتزام باحترام مقتضيات هذا القرار التنظيمي مضمون رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي وكذا الوثائق المرفقة والمستندات.

الفصل السادس والخمسون

يتخذ في حق المخالف لمقتضيات هذا القرار التنظيمي الإجراءات التالية :

- في الحالة الأولى من الفصل الثالث والخمسون أعلاه :

أداء واجب الذعيرة التي يساوي ثلاث مرات مبلغ المستحقات وعند عدم استجابته في الفترة المحددة من طرف الإدارة تحجز معروضاته إلى حين تسوية وضعيته القانونية .

- في الحالة الثانية من الفصل الثالث والخمسون أعلاه :

حجز البضائع المعروضة ، الأدوات والمعدات المتواجدة فوق الملك العمومي . وفي كلتا الحالتين يلتزم المخالف بإرجاع الملك العمومي إلى حالته الأصلية.

الفصل السابع والخمسون

يمنع على الباعة المتجولين عرض وبيع سلعهم على الملك العمومي الجماعي ما عدا في الأماكن المخصصة لذلك من طرف الجماعة .

الفصل الثامن والخمسون

على أرباب الحرف الالتزام بالحفاظ على نظافة الشوارع والطرق والأرصفة والساحات العمومية ووضع النفايات وبقايا المواد المستعملة في الأماكن المخصصة لذلك.

الفصل التاسع والخمسون

تطبق غرامات بناء على القوانين الجاري بها العمل في حق كل من يلحق ضررا بالملك العمومي الجماعي سواء عن طريق الإتلاف أو رمي الأزبال والنفايات وغير ذلك.

الفصل الستون

المساحة المخصصة للعموم يجب أن تكون خالية من أي حاجز أو مانع أو عائق لحركة المرور سواء أمام المحلات التجارية أو الإقامات السكنية وتطبق غرامات في هذا الشأن طبقا للقرار الجبائي وإلزام المخالف بإزالة هذه الحواجز.

الفصل السابع والخمسون

مكرر

يمنع على الباعة المتجولين عرض وبيع سلعهم على الملك العمومي الجماعي ما عدا في الأماكن المخصصة لذلك من طرف الجماعة .

الفصل الثامن و الخمسون

مكرر

على أرباب الحرف الالتزام بالحفاظ على نظافة الشوارع والطرق والأرصفة والساحات العمومية ووضع النفايات وبقايا المواد المستعملة في الأماكن المخصصة لذلك .

الفصل التاسع و الخمسون

مكرر

تطبق غرامات بناء على القوانين الجاري بها العمل في حق كل من يلحق ضررا بالملك العمومي الجماعي سواء عن طريق الإتلاف أو رمي الأزبال والنفايات وغير ذلك .

الفصل الستون

مكرر

المساحة المخصصة للعموم يجب أن تكون خالية من أي حاجز أو مانع أو عائق لحركة المرور سواء أمام المحلات التجارية أو الإقامات السكنية وتطبق غرامات في هذا الشأن طبقا للقرار الجبائي وإلزام المخالف بإزالة هذه الحواجز .

الفصل الواحد و الستون

يتعهد المستفيد بأداء جميع المصاريف ومختلف الرسوم والضرائب والواجبات المترتبة عن هذه الترخيصات السابق ذكرها طبقا لمقتضيات القرار الجبائي .

الفصل الثاني و الستون

طبقا لهذا القرار التنظيمي يتوجب على مستغلي الملك العمومي الجماعي تصحيح وضعيتهم داخل أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية

الفصل الثالث و الستون

يعهد بتنفيذ مضمون هذا القرار التنظيمي إلى كل من المصالح الجماعية والسلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه .

ايت قمره في 2023/02/03

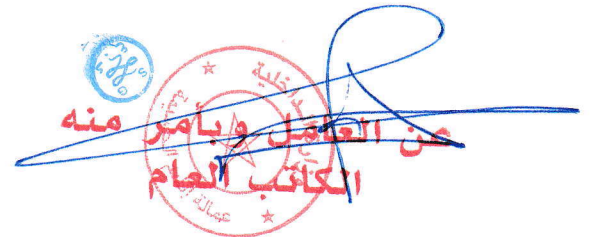
رئيس جماعة ايت قمره

إمضاء الرئيس

محمد العلاوي



تأشير السلطات الإقليمية



توقيع : إدريس دكوج

23 أكتوبر 2023